

المبحث الخامس: مفارقة أهل البدع في النكاح:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: طلب المرأة الخلع^(١) من زوجها إذا صار من أهل

البدع:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: طلب المرأة الخلع من زوجها إذا صار من أهل البدع المَكْفَرَة:

إذا تلبس زوج المرأة ببدعة مُكفِّرة وقامت عليه الحجّة، فإنه لا شك أنه لا يجوز للمرأة البقاء معه في النكاح، وعلى الحاكم أن يُفَرِّق بينهما؛ لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر أو المرتد، كما مضى بيانه في المبحث السابق، فإن لم يتيسر فسخ النكاح، فإن طلب الخلع يكون هو أفضل طريق للتخلص من هذا الزوج، وقد نصّ جماعة من الفقهاء على أن للمرأة حق طلب الخلع إن كرهت دين زوجها وإن كان مسلمًا_ كما سيأتي بيانه إن شاء الله - فمن باب أولى أن يثبت لها حق طلب الخلع إذا صار زوجها من أهل البدع المَكْفَرَة - والله أعلم-.

قال ابن عثيمين -في سياق ذكر أسباب طلب المرأة الخلع-: (فإن وصل [أي نقص الدين] إلى الكفر فإن الخلع هنا واجبٌ، فيجب أن تفارقه بكل ما تستطيع، ويجب

(١) **الخلع لغة:** الخاء واللام والعين أصلٌ واحدٌ مطرَّدٌ، وهو مزيلة الشيء الذي كان يُشتمل به أو عليه، تقول خلعت الثوب أخْلَعْتَهُ خَلْعًا، وهذا لا يكاد يُقال إلا في الدُّون يُنزل من هو أعلى منه، وإلا فليس يُقال: خلع الأمير واليه على بلد كذا، ألا ترى أنه إنما يقال: عزله، ويقال: طَلَّق الرجل امرأته، فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال: خالعتها؛ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له. ينظر: مقاييس اللغة ص309، القاموس المحيط ص713.

الخلع شرعًا: له تعاريف عدّة عند الفقهاء من أشهرها: أنه مفارقة الرجل المرأة على مالٍ تؤديه إليه. ينظر: فتح القدير 188/4، البناية 506/5، القوانين الفقهية ص 174، مغني المحتاج 526/4، كشاف القناع 133/12، معجم لغة الفقهاء ص177.

على من علم بحالها من المسلمين إذا كان زوجها — مثلاً لا يصلّي — أن ينقذوها منه بالمال...؛ لأن بقاء المسلمة تحت الكافر أمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

الفرع الثاني: طلب المرأة الخلع من زوجها إذا صار من أهل البدع المفسّقة:

ذهب عامة الفقهاء أن الخلع صحيح، ولو مع استقامة الحال بين الزوجين وإن كان مكروهاً إذا كان بلا سبب يقتضي ذلك^(٢)، بل حكى الاتفاق على صحته الوزير ابن هبيرة^(٣) بقوله: (واتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة حال الزوجين)^(٤). ولكن الصحيح أن في المسألة خلافاً في صحة الخلع إذا كانت الحال بين

(١) الشرح الممتع 459/12. فإذا كان هذا في ترك الصلاة، وقد حُكي في تكفير تاركها الخلاف في بعض المذاهب الفقهية، فمن باب أولى إذا تلبّس الزوج ببدعة مُكفّرة بالاتفاق، كبعد الجهمية والاثني عشرية من الرافضة.

(٢) وقد قال غير واحد من فقهاء المذاهب بكرامة الخلع بلا سبب موجب له؛ لما يشتمل عليه من حل عقدة النكاح المرغّب فيه شرعاً. ينظر: البناية 506/5، شرح الحسكفي وحاشية ابن عابدين 89/5، بداية المجتهد ص 449، القوانين الفقهية ص 175، الفواكه الدواني 82/2، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 216/3، الإشراف لابن المنذر 259/5، الحاوي الكبير 5/10، البيان 7/10، تحفة المحتاج 535/7، مغني المحتاج 526/4، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 9/22.

وقد استثنى كثيرٌ الفقهاء من جواز الخلع إذا كان بإكراه وإضرار من الزوج، فإن كان كذلك لزمه الخلع وترجع بما أعطته وقيل: يكون طلاقاً عليه وليس بخلع، وقيل: طلاق إن وقع بلفظ الطلاق، على تفصيل بين الفقهاء مبسوط في باب الخلع.

(٣) هو يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالمٌ بالفقه والأدب، كان مكرماً للعلماء، له تصانيف عدّة منها: الافصاح عن معاني الصحاح، المقتصد في النحو، توفي سنة 560هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 426/20، الأعلام 175/8.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء 162/2. هذا ولم يخالف في مشروعية الخلع إلا بكر بن عبد الله المزني، وقوله شاذٌ، يخالف للإجماع المنعقد قبل هذا القول كما صرّح بذلك غير واحد من أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد ص 448، البناية 507/5، تحفة المحتاج 535/7.

الزوجين مستقيمة، فقد قال بعدم صحته الإمام أحمد في رواية ^(١)، وهو قول الظاهرية ^(٢). فإذا كان القول بصحة الخلع مع استقامة الحال قول عامة الفقهاء، فمن باب أولى أن يكون صحيحاً إذا كان ذلك لسبب شرعي كفسق الزوج، وانتقاله من مذهب أهل السنة إلى مذهب من المذاهب المبتدعة، ويكون هذا السبب مزيلاً لكراهة الخلع. وبما أن بعض الحنابلة صرح بعدم صحة الخلع مع استقامة الحال، فإنهم ذكروا حالات عديدة يسوغ فيها للمرأة طلب الخلع ومنها فسق الزوج ونقص دينه. قال البهوتي: (إذا كرهت المرأة زوجها؛ لحلقه، أو خلّقه، أي صورته الظاهرة أو الباطنة أو كرهته لنقص دينه... فيباح لها أن تخلّعه... وتسن له إيجابتها) ^(٣). بل نقل جواز الخلع بلا خلاف في ذلك العمراني بقوله: (إذا كرهت المرأة خلّق الزوج، أو خلّقت، أو دينه، وخافت أن لا تؤدّي حقه، فبذلت له عوضاً؛ ليطلقها جاز ذلك وحلّ له أخذه بلا خلاف) ^(٤).

ويتبيّن مما سبق: أنه يجوز للمرأة أن تطلب الخلع إذا صار زوجها من أهل البدع خاصة إذا كان من المجاهرين بالبدع والداعين إليها للأسباب التالية:

. أن هجر أهل البدع المجاهرين بها والداعين إليها مطلوب شرعاً، والخلع من طرق الهجر، عند الحاجة إليه.

. ولما يُخشى على المرأة من تأثرها بزوجها، والولوغ في البدع في الدين.

. ولخشية تأثر الذرية أيضاً بأبيهم إذا كان من أهل البدع، فقد يكون تأثرهم أشد من تأثر المرأة الناشئة على مذهب أهل السنة - والله أعلم -.

(١) ينظر: المغني 10/272، الإنصاف 10/22. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلع في هذه الصورة

محدث في الإسلام. ينظر: مجموع الفتاوى 282/32.

(٢) ينظر: المحلى 10/235.

(٣) كشف القناع 12/133. وينظر: المغني 10/267، الروض المربع وحاشية ابن قاسم 6/460.

(٤) البيان 7/10.

المطلب الثاني: تطليق^(١) الرجل زوجته إذا صارت من أهل البدع :

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطليق الرجل زوجته إذا صارت من أهل البدع المَكْفَرَة:

تقدّم الكلام في مسائل سابقة على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح امرأة من أهل البدع المَكْفَرَة؛ ولكن هل يسوغ له الاستمرار في نكاح المرأة إن طرأ عليها الوقوع في بدعٍ مَكْفَرَة إن قامت عليها في ذلك الحجة.

لا شك أنه لا يسوغ للمسلم الاستمرار على نكاح امرأة من أهل البدع المَكْفَرَة؛ لأنهم يأخذون حكم الكفار أو المرتدين، ويجب عليه أن يفارقها ولا يجوز له معاشرتها، بل إن العلماء اتفقوا على أن ردّة المرأة تعتبر سبباً لفسخ النكاح ووقوع الفرقة شرعاً، ولو لم يُطْلَق الرجل^(٢).

(١) الطلاق لغة: الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيح يدل على التخلية والإرسال. ينظر: مقاييس اللغة ص599، القاموس المحيط ص904.

والطلاق شرعاً: له تعاريف متعددة من أشهرها: رفع قيد النكاح في الحال أو في المال بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقامها. ينظر: التعريفات للجرجاني ص 144، أنيس الفقهاء ص 151 الموسوعة الفقهية الكويتية 107/32، معجم لغة الفقهاء ص262.

(٢) بدائع الصنائع 337/2.

فإن كانت ردّتها قبل الدخول فإن الفرقة منجزة باتفاق المذاهب الأربعة.

وإن كانت بعد الدخول: فقليل تقع فوراً وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد.

وقيل: يتوقف الأمر إلى انقضاء العدة وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ولا نفقة للمرأة، فإن أسلمت قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن لم تُسلم حتى انقضت بانت منذ الردة.

ينظر: فتح القدير 406/3، البناية 247/5، المدونة الكبرى 160/5، الكافي في فقه أهل المدينة 543/2، الحاوي الكبير 295/9، البيان 355/9، مختصر الخرقى والمغني 39/10، الشرح الكبير 35/21، الفروع وتصحيح الفروع 304/8، الإقناع وكشاف القناع 430/11.

ولا يتوقف ذلك على حكم القاضي قال ابن القيم: (فُرّق النكاح عشرون فرقة:....ومنها ما لا يتوقف على أحد الزوجين ولا الحاكم، وهو: اللعان، والردة...)^(١).

الفرع الثاني: تطليق الرجل زوجته إذا صارت من أهل البدع المفسّقة.

ذكر غير واحد من الفقهاء أن الطلاق مكروه، عند استقامة الحال بين الزوجين، بل حكى على ذلك الاتفاق الوزير ابن هبيرة بقوله: (أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب، إلا أن أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال)^(٢).

هذا وقد ذكر جماعة من الفقهاء أن الطلاق تأتي عليه الأحكام التعبدية التكليفية الخمسة، ومنها: أنه يكون مباحاً ومن صورته: سوء خُلُق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر منها من غير حصول الغرض بها. وأنه قد يكون مستحباً أو واجباً، وذكروا من صورته: تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، ولا يمكن إجبارها عليها، أو أن تكون غير عفيفة^(٣). ومما يمكن أن يقاس على ما سبق ذكره انتحال المرأة لمذهب من المذاهب البدعية: لما يُخشى في ذلك من تغيير قلبها عليه، وسوء عشرتها له، لمخالفته إياها في المذهب، خاصة إذا كانت من المجاهرين بالبدعة، الداعين إليها، فالخطب أعظم؛ لأن هجر أهل البدع المجاهرين بها، والداعين إليها واجب شرعاً.

(١) بدائع الفوائد 1337/4. وينظر: بدائع الصنائع 337/3، الاختيار لتعليل المختار 141/1، الذخيرة 335/4، البيان شرح المذهب 355/9، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 218/5.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء 166/2. والقول بالتحريم رواية عن أحمد أيضاً ينظر: المبسوط 3/6، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين 415/4، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 239/3، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 130/22.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 130/22، كشف القناع 178/12، وأشار لبعض هذه الصور بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ينظر: شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين 416/4، شرح الخرشي 434/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 239/3، البيان شرح المذهب 77/10.

. و لما يُخشى عليه من تأثره بها، وانجراره إلى بدعتها، كما حصل لعمران بن حطان لما تزوج من امرأة من الخوارج، وقد كان من المنتسبين للعلم^(١).
. ولما يُخشى من تأثر أولاده بعقيدة أمهم الفاسدة، فإن تأثر الزوج بزوجه، والأولاد بأمهم ليس بالأمر المستبعد^(٢).
ويتبين مما سبق: أن طلاق المرأة إذا صارت من أهل البدع مشروعٌ، إن لم ترجع إلى مذهب أهل السنة، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون واجبًا، بحسب الأحوال، ولا يمكن إطلاق حكم معين لجميع الأحوال - والله أعلم -.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء 214/4، تهذيب التهذيب 317/3.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى 61/32.